

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ﴿ ۞ ۞ ﴾ بند ٧١٠ سنة ٢٠١٧ بشـــــأن أسس محاسبة جراحي الصدر والقلب

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن محاسبة جراحي الصدر و القلب ، واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحداثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير المتجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون .." .

وفي إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، وحرصا من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستندا إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبيا وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشاة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناء على أسباب جدية و حقيقية و فقا لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩ ١ لسنة ٥ ٠٠٠ و تعديلاته.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى أنباع الأسس التالية :

أولا : الإيرادات :-

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالى:

- ١ الكشوف " عادية / مستعجلة ".
- ٢ الخدمات الطبية [رسم القلب / موجات صوتية على القلب (ايكو)].
- ٣ العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً لقرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى :
- · عمليات متقدمة : زرع المعدة في التجويف الصدري أو الرقبة
- عمليات ذات طابع خاص : استنصال كلى أو جزنى للرئة بالمنظار / استنصال ورم أو حويصلات من تجويف الصدر بالمنظار / إعادة بناء القفص الصدري استنصال كلى أو جزنى لغشاء التامور بالمنظار / عمليات منظار الأحشاء الصدرية (الحيزومية) •
- · عمليات مهارة خاصة: " تقشير الغشاء البللورى / استنصال كلى أو جزنى للرئة جراحياً / عمليات القلب المقفول / استنصال غشاء القلب جراحياً.
- · عمليات كبرى: استنصال ناسور بالصدر / أخذ عينة من الغشاء البللورى أو الرئة أو تجويف الصدر بالمنظار جراحياً / استكشاف القفص الصدرى / استخراج جسم غريب من الشعب الهوانية جراحياً
 - · عمليات متوسطة : تركيب أنبوية صدرية / إزالة ضلع (انسكاب صديدى).
 - عمليات صغرى: منظار شعب هوانية للتشخيص / عينة من الرنة.
 - عمليات بسيطه: بذل فص / بذل غشاء التامور / بذل صدر.

ويتم الاسترشاد بما يلي :

ا- معاينة العيادة والعيادات الاخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / شعبية) / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية (سرير كشف / جهاز ضغط / جهاز الصدمات الكهربانية / جهاز أشعة) مع مراعاة أثر وجود الأجهزة على الإيرادات / جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى وكذلك تأثيث العيادة وديكوراتها /عدد المرضى وقت المعاينة / لافته (الأسعار- أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مراولة المهنة أن يتم تعديد كل أصل من هذة الأصول تعديداً دقيقاً (الأسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسماليية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتبح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

كما يجب أن تثنتمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).

٢- مناقشة المول مناقشة شاملة:

لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف باتواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المويدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نمبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد الموتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشتمل المناقشة على تحديد الاتعاب المهنية المدفوعة للغير [قيمة الاتعاب / أسم المستفيد من الاتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود تنازل من المحول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عاند التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة.

٣- تتولي المأمورية المختصة الرجوع إلى :

- جهات التعاقد للحصول علي بياتات التعاملات مع هذه الجهات .

- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول علي بيان يوضح (عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى).

أ- تعدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتي :

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري/ زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العميات العميات العمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم) .

- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكانن بها العيادة (راقية / متوسطه / شعبية).

 مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٥- الإطلاع على ما لدى المعول من مستندات / أجندات / سجلات / صور الايصالات المهنية .

 ٢- بيانات التعامل: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة.

ثانيا : - الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى :

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طيبه وأية إيرادات أخرى ناتجة عن ممارسة مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة (٦) من القانون وذلك طبقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٣) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠ وتعديلاته.

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي:

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٢٥ أسبوع أو ٣١٠ يوما)] مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لمنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعا / التكاليف و المصروفات

يتم احتماب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاوله المهنة حكميا بنسبة (١٠%) من إجمالي الإيراد، ولا يجوز بأي حال خصم أية مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقا لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لمنة ٥٠٠٠ وتعديلاته والملاة (٥٠) من اللائمة التنفيذية وتعديلاتها

خامسا / الإعفاءات:

يتم مراعاة الإعفاء الوارد بالمادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٥ و تعديلاته وطبقا لأحكام المادة (٧٤مكررا) من اللائحة التنفيذية رقم ٩١ المسنة ٥٠٠٥ وتعديلاتها.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"عمل مهالی کسین" ۱۹ مال ۱۷ مالی

صدر فی: ۲۰۱۷/۹۱